

لا فعل تام وجب لصيانتها ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء
 الفعل بقاؤه اوله وما الرخصه فانواع اربعة نوعان
 من الحقيقة احدها احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما
 اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة في السنة مع قيام الحرم
 وقيام حكم جميعاً مثل اجرة المكة بما فيه الجائز الشريك على
 لسانه وافتقاره في رمضان وثلاثة مال الغير وجنابة على الحرم
 وتناول المضطرب مال الغير ونزول الخابث على نفسه الامر المعروف
 وحكمة ان الغل بالعمرة اوله وما النوع الثاني في استباح
 مع قيام السنة وانه يخرج كقوله المص والسائر في استباح القسم الاول
 مع قيام السبب وتراخي حكمه ولهذا صح الادائه اوله وما
 قبل ادراك غلها قايام اخر يلزمها الامر بالفدية وحكم ان الصوم

في قوله المص والسائر في استباح القسم الاول
 مع قيام السبب وتراخي حكمه ولهذا صح الادائه اوله وما
 قبل ادراك غلها قايام اخر يلزمها الامر بالفدية وحكم ان الصوم

افضل عند الكمال السبب وتردد الرخصة فالعمرة
 تؤدى مع الرخصة من حيث تضمنها برسوخا فقه المسلمين
 الا ان خاف الهلاك على نفسه فليس له ان يترك الرخصة اقامة
 الصوم ان الوجوب حكم سابقه بخلاف النوع الاول وما
 اتم نوع المجاز فيما وضع عن ان الاصل والغلاف في ذلك
 يسى رخصة مجاز الا الاصل سابقه بقوله مشروعا فلم
 يكن رخصة المجاز من حيث هو نوع مخصوص فيها
 اما النوع الرابع فما سقط من العباد مع كون مشروعا
 في الجملة كالعمرة المشروطة والبيع سقط الشرط ان النوع
 منه اصلا وهو السلام حتى كانت العمرة في المسلم في مفسدة
 للعقد ولذا لا يجوز للميتة سقط شرطها في حق المصطر
 انما اصله وهو السلام حتى كانت العمرة في المسلم في مفسدة
 للعقد ولذا لا يجوز للميتة سقط شرطها في حق المصطر

في قوله المص والسائر في استباح القسم الاول
 مع قيام السبب وتراخي حكمه ولهذا صح الادائه اوله وما
 قبل ادراك غلها قايام اخر يلزمها الامر بالفدية وحكم ان الصوم